

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية شباب الشرقية للتنمية - بندر الشرقية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية ، تحت رقم (١٦٠٣) لسنة ٢٠٠٥

جمعية المرأة البدوية للتراث والتنمية المستدامة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالسويس ، تحت رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٤

جمعية خير أمة لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط ، تحت رقم (١١٥٢) لسنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

تتمتع كلُّ من الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمّل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل